

Distr.: General  
27 December 2021  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 4-28 كانون الثاني/يناير 2022

## تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995

ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة

### المحتويات

#### الصفحة

|    |                                                                                                                                                                                                                                                               |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 2  | أولا - مقدمة .....                                                                                                                                                                                                                                            |
| 2  | ثانيا - القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر عام 1995 لاستعراض المعاهدة وتمديدتها .....                                                                                                                                                             |
| 3  | ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 .....                                                                                                                                                       |
| 4  | رابعا - استعراض تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط، مع مراعاة الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 .....                                                                                                 |
| 4  | ألف - الجهود المبذولة لتحقيق أهداف وغايات عملية السلام في الشرق الأوسط .....                                                                                                                                                                                  |
| 5  | باء - قبول إخضاع جميع الأنشطة النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكامل نطاقها .....                                                                                                                                                                |
| 7  | جيم - تحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة .....                                                                                                                                                                                                               |
| 7  | دال - الجهود المبذولة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن أسلحة الدمار الشامل الأخرى النووية والكيميائية والبيولوجية ونظم إيصالها، مع مراعاة الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 ..... |
| 14 | المرفق<br>قرار بشأن الشرق الأوسط .....                                                                                                                                                                                                                        |



الرجاء إعادة استعمال الورق



## أولا - مقدمة

1 - قررت اللجنة التحضيرية للمؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، في دورتها الثالثة، المعقودة في الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 10 أيار/مايو 2019، دعوة الأمين العام إلى إعداد وثائق، مع مراعاة المقررات والقرار اللذين اتخذهما مؤتمر عام 1995 للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2000، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010.

2 - وذكرت اللجنة التحضيرية أن النهج العام التالي ينبغي أن ينطبق على الورقة المقترحة، على غرار النهج المطبق لإعداد الوثائق الأساسية لمؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995 والمؤتمر الاستعراضي لعام 2000 والمؤتمر الاستعراضي لعام 2010 والمؤتمر الاستعراضي لعام 2015: يجب أن تقدم جميع الأوراق وصفا متوازنا وموضوعيا ووقائعا للتطورات ذات الصلة، وأن تكون قصيرة قدر الإمكان وسهلة القراءة. ويجب أن تحجم عن تقديم أحكام تقييمية. وعوض عرض مجموعات من البيانات، ينبغي أن تعكس الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، والتدابير الفعلية المتخذة من طرف واحد والمتعددة الأطراف، والتقاومات المعتمدة، والمقترحات الرسمية المقدمة من أجل إبرام اتفاقات، والتطورات السياسية الهامة المرتبطة مباشرة بأي عنصر من العناصر الألفية الذكر. وينبغي أن تركز الورقة على الفترة الممتدة منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي لعام 2015.

3 - وتقدم هذه الورقة استجابة لذلك الطلب. ويوجه الانتباه أيضا إلى ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أنشطتها المتصلة بتنفيذ المعاهدة<sup>(1)</sup>.

## ثانيا - القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر عام 1995 لاستعراض المعاهدة وتمديدتها

4 - في 11 أيار/مايو 1995، اعتمد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها القرار المتعلق بالشرق الأوسط، المقدم من الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها البلدان الوديعه لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا القرار، أيد المؤتمر، في جملة أمور، أهداف وغايات عملية السلام وأقر بأن الجهود المبذولة في هذا الشأن، وكذلك الجهود الأخرى، تسهم في إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وكذلك أسلحة الدمار الشامل الأخرى. وعلاوة على ذلك، دعا المؤتمر دول المنطقة غير الأطراف في المعاهدة إلى الانضمام إليها وقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكامل نطاقها، وحث الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها على التعاون الكامل مع الجهود الإقليمية الرامية إلى إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل. ويرد نص القرار في مرفق هذه الورقة.

(1) NPT/CONF.2020/3.

## ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010

5 - أكد من جديد المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 الالتزام بالانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأعربت الدول الأطراف عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في تحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة وفي تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر عام 1995 لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، الأمر الذي ارتأت غالبية الدول الأطراف أنه يقوض المعاهدة بشكل خطير ويشكل تهديدا للسلام والأمن الإقليميين والدوليين. وأكد من جديد المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 أهمية القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ عام 1995، وأشار إلى تأكيد المؤتمر الاستعراضي لعام 2000 على أهداف وغايات ذلك القرار، وأكد استمرار سريان القرار ريثما تتحقق أهدافه وغاياته. وذكر المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 أن قرار عام 1995 عنصر لا غنى عنه في نتائج مؤتمر عام 1995، وفي الأساس الذي استند إليه في تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى بدون تصويت عام 1995. وقد جددت الدول الأطراف عزمها على أن تتخذ، منفردة أو مجتمعة، جميع التدابير الضرورية الرامية إلى تنفيذ القرار بصورة فورية. وأكد من جديد المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 تأييده لأهداف وغايات عملية السلام في الشرق الأوسط، وأقر بأن الجهود المبذولة في هذا الصدد، وكذلك غيرها من الجهود، تسهم في أمور منها إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. وأعربت الدول الأطراف عن أسفها لضالة التقدم المحرز في تنفيذ قرار عام 1995 المتعلق بالشرق الأوسط حتى وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي لعام 2010، وأشارت إلى أن المؤتمر الاستعراضي لعام 2000 أعاد تأكيد أهمية انضمام إسرائيل إلى المعاهدة وإخضاع جميع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأعادت تأكيد ضرورة الملحة لتحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهمية ذلك، ودعت جميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة كدول غير حائزة للأسلحة النووية أن تفعل ذلك بغية تحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة في وقت مبكر. وشدد المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 على ضرورة أن تنقيد الدول الأطراف جميعها تقيدا صارما بالتزاماتها وتعهداتها بموجب المعاهدة، وحث جميع الدول في المنطقة على أن تتخذ الخطوات اللازمة وتدابير بناء الثقة كي تسهم في تحقيق أهداف قرار عام 1995 المتعلق بالشرق الأوسط، وطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير تعوق تحقيق هذا الهدف.

6 - وشدد المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 على أهمية العملية المفضية إلى التنفيذ التام لقرار عام 1995 المتعلق بالشرق الأوسط، وأيد اتخاذ الخطوات العملية التالية تحقيقا لتلك الغاية:

(أ) أن يدعو الأمين العام ومقدمو قرار عام 1995، بالتشاور مع دول المنطقة، إلى عقد مؤتمر في عام 2012، تحضره جميع دول الشرق الأوسط، بشأن إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية، وبدعم كامل ومشاركة تامة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي أن يستند مؤتمر عام 2012 اختصاصاته من قرار عام 1995؛

(ب) أن يعين الأمين العام ومقدمو قرار عام 1995، بالتشاور مع دول المنطقة، ميسرا تتمثل ولايته في دعم تنفيذ قرار عام 1995 عن طريق إجراء مشاورات مع دول المنطقة في هذا الشأن، والقيام بالأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر عام 2012. ويتولى الميسر أيضا المساعدة على تنفيذ خطوات المتابعة

التي اتفقت عليها الدول الإقليمية المشاركة في مؤتمر عام 2012. وسيقدم الميسر تقريره إلى المؤتمر الاستعراضي لعام 2015 وإلى اجتماعات لجنته التحضيرية؛

(ج) أن يسمي الأمين العام ومقدمو قرار عام 1995، بالتشاور مع دول المنطقة، الحكومة التي ستستضيف مؤتمر عام 2012؛

(د) اتخاذ خطوات إضافية تهدف إلى دعم تنفيذ قرار عام 1995، منها الطلب إلى الوكالة الدولية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغير ذلك من المنظمات الدولية ذات الصلة إعداد الوثائق الأساسية لمؤتمر عام 2012 بشأن طرائق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها، مع مراعاة العمل المنجز والخبرة المكتسبة سابقاً؛

(هـ) النظر في جميع العروض التي تهدف إلى دعم تنفيذ قرار عام 1995، بما في ذلك العرض المقدم من الاتحاد الأوروبي لاستضافة حلقة دراسية تكون بمثابة متابعة للحلقة الدراسية التي نُظمت في حزيران/يونيه 2008.

7 - وشدد المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 على شرط الحفاظ على إحراز تقدم متواز في المضمون والتوقيت في العملية المؤدية إلى تحقيق القضاء الكلي والكامل على جميع أسلحة الدمار الشامل في المنطقة، أي الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية؛ وأكد من جديد ضرورة أن تواصل جميع الدول الأطراف في المعاهدة، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ودول المنطقة، تقديم تقارير عن الخطوات المتخذة لتنفيذ قرار عام 1995، من خلال الأمانة العامة، إلى رئيس المؤتمر الاستعراضي لعام 2015، وكذلك إلى رئيس اجتماعات اللجنة التحضيرية التي ستجري قبل انعقاد ذلك المؤتمر، وأقر كذلك بالدور المهم الذي يسهم به المجتمع المدني في تنفيذ قرار عام 1995 وشجع جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد.

## رابعاً - استعراض تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط، مع مراعاة الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010

### ألف - الجهود المبذولة لتحقيق أهداف وغايات عملية السلام في الشرق الأوسط

8 - أيد مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها، في الفقرة 1 من القرار المتعلق بالشرق الأوسط، أهداف وغايات عملية السلام في الشرق الأوسط وأقر بأن الجهود المبذولة في هذا الشأن، وكذلك الجهود الأخرى، تسهم في أمور من ضمنها إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وكذلك أسلحة الدمار الشامل الأخرى. وجرى تأكيد ذلك من جديد في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2010<sup>(2)</sup>.

9 - ويمكن الاطلاع على ملاحظات بشأن الحالة الراهنة للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني وبشأن الجهود الدولية المبذولة للمضي قدماً بعملية السلام بغية التوصل إلى تسوية سلمية، في تقارير الأمين العام المتعلقة بتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية، الواردة في الوثائق A/71/359-S/2016/732 التي تغطي الفترة من أيلول/سبتمبر 2015 إلى آب/أغسطس 2016، و A/72/368-S/2017/741 التي تغطي الفترة من

أيلول/سبتمبر 2016 إلى آب/أغسطس 2017؛ و A/73/346-S/2018/597 التي تغطي الفترة من أيلول/سبتمبر 2017 إلى آب/أغسطس 2018؛ و A/74/333-S/2019/685 التي تغطي الفترة من أيلول/سبتمبر 2018 إلى 15 آب/أغسطس 2019؛ و A/75/195-S/2020/834 التي تغطي الفترة من أيلول/سبتمبر 2019 إلى آب/أغسطس 2020؛ و A/76/299-S/2021/749 التي تغطي الفترة من أيلول/سبتمبر 2020 إلى آب/أغسطس 2021.

## باء - قبول إخضاع جميع الأنشطة النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكامل نطاقها

10 - وفقا للمنصوص عليه في الفقرتين 3 و 4 من القرار المتعلق بالشرق الأوسط وفي المقرر الصادر بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين<sup>(3)</sup>، ينبغي لجميع دول الشرق الأوسط التي لم تُخضع بعد مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك.

11 - وفي العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بشأن موضوع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط<sup>(4)</sup>، وموضوع خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط<sup>(5)</sup> طلبت إلى جميع دول الشرق الأوسط التي لم تُخضع بعد أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكامل نطاقها أن تفعل ذلك.

12 - وخلال المؤتمر الاستعراضي لعام 2010، طُلب إلى جميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تتضمن إليها دون مزيد من التأخير وبدون أية شروط، وأن تعمل على بدء نفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية المطلوبة اتساقا مع البروتوكول الإضافي النموذجي<sup>(6)</sup>. وطُلب أيضا إلى الدول التي تشغل منشآت نووية غير مشمولة بالضمانات أن تتخلى، بوضوح وعلى وجه السرعة، عن أي سياسات تتوخى تطوير أي أسلحة نووية أو نشرها، وأن تحجم عن أي إجراء يكون من شأنه تقويض السلام والأمن الإقليميين والدوليين وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية.

13 - وأكد من جديد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في سلسلة من القرارات عن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط<sup>(7)</sup>، الحاجة الماسة لأن تقبل جميع دول المنطقة فورا تطبيق ضمانات الوكالة بكامل نطاقها على جميع أنشطتها النووية كتدبير مهم من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع الدول في المنطقة وكخطوة صوب تعزيز السلام والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وطلب أيضا المؤتمر العام من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة المطلوبة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال. ودعا أيضا المؤتمر العام الدول المعنية إلى الانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة من وسائل استكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط وتعزيز السلام والأمن في المنطقة. وترد

(3) NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق، المقرر 2.

(4) انظر، مثلا، القرار 20/76.

(5) انظر، مثلا، القرار 63/76.

(6) وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/540 (Corrected) و Corr.1.

(7) انظر، مثلا، قراري الوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(65)/RES/14 و GC(64)/RES/15.

تفاصيل الخطوات المتخذة لتنفيذ قرارات المؤتمر العام في تقارير المدير العام للوكالة إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط<sup>(8)</sup>.

14 - وقد تعهد جميع دول منطقة الشرق الأوسط، على النحو الذي حددته الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(9)</sup>، باستثناء إسرائيل، بقبول الضمانات الشاملة. ولم تتخذ الصومال بعد أي إجراء لإبرام اتفاق من اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة عملاً بتلك المعاهدة، في حين وقعت دولة فلسطين<sup>(10)</sup> على اتفاق ضمانات شاملة ولكنها لم تُدخله بعد حيز النفاذ.

15 - وثمة بروتوكولات إضافية سارية في الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وجزر القمر، وجيبوتي، والعراق، والكويت، وليبيا، والمغرب، وموريتانيا. وقد وقعت جمهورية إيران الإسلامية وتونس والجزائر بروتوكولات إضافية ولكنها لم تُدخلها بعد حيز النفاذ<sup>(11)</sup>. ووقعت الجزائر البروتوكول الإضافي في عام 2018، وأدخلت جيبوتي البروتوكول حيز النفاذ في عام 2015. وأبلغت جمهورية إيران الإسلامية الوكالة بأنها ستطبق البروتوكول الإضافي مؤقتاً اعتباراً من 16 كانون الثاني/يناير 2016، ريثما يدخل حيز النفاذ. وفي وقت لاحق، أخطر هذا البلد الوكالة بأنه سيتوقف عن التنفيذ الطوعي لأحكام البروتوكول الإضافي اعتباراً من 23 شباط/فبراير 2021.

16 - ومن بين الدول التي تسري فيها اتفاقات ضمانات شاملة، تنفذ 10 دول (البحرين، وجزر القمر، والسودان، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن) بروتوكول الكميات الصغيرة المبرم مع الوكالة. ومن بين هذه الدول، اعتمدت البحرين، وجزر القمر، والكويت، ولبنان، وموريتانيا النص الموحد المنقح لعام 2005 والمعايير المعدلة. واعتمدت عمان والمملكة العربية السعودية واليمن بروتوكول الكميات الصغيرة في عام 2020. وألغى الأردن والإمارات العربية المتحدة بروتوكوليهما للكميات الصغيرة في 2015 و 2021، على التوالي.

17 - وفي عام 2015، نظر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلب عدد من الدول، في بند من بنود جدول الأعمال عنوانه "القدرات النووية الإسرائيلية". وفي العام نفسه، قدم عدد من الدول مشروع قرار في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، طرح للتصويت ببناء الأسماء ورفضه المؤتمر العام. وفي الفترة من 2016 إلى 2021، أدرج البند في جدول أعمال المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولكن لم يقدم أي مشروع قرار<sup>(12)</sup>.

18 - وأيد مجلس الأمن، في قراره 2231 (2015)، خطة العمل الشاملة المشتركة التي أبرمها الاتحاد الروسي، وألمانيا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (مجموعة الدول الأوروبية الثلاث

(8) انظر أحدث تقرير (وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية 14/GOV/2021/36-GC(65)).

(9) تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن منطقة الشرق الأوسط تشمل أعضاء جامعة الدول العربية وجمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل. (انظر الحاشية 1 من الوثيقة 14/GOV/2021/36-GC(65)).

(10) ليس في التسمية المستخدمة ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان فيما يتعلق بالمركز القانوني لأي بلد أو إقليم، أو لسلطانه، أو بشأن تعيين تخومه.

(11) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، -GOV/2021/36- "Application of IAEA Safeguards in the Middle East" (GC(65)/14)، تقرير مقدم من المدير العام، الفقرة 4.

(12) انظر مثلاً GC(65)/1/add.1.

والدول الثلاث) وجمهورية إيران الإسلامية في 14 تموز/يوليه 2015. وفي ذلك القرار، أكد مجلس الأمن أن التنفيذ التام لخطة العمل الشاملة المشتركة سيسهم في بناء الثقة في الطابع السلمي الحصري لبرنامج إيران النووي، وأيد بقوة الدور الأساسي والمستقل الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التحقق من امتثال اتفاقات الضمانات. غير أن الولايات المتحدة أعلنت انسحابها من جانب واحد من الاتفاق في أيار/مايو 2018، وبدأت جمهورية إيران الإسلامية في أيار/مايو 2019 سحبها التدريجي للالتزامات المتعلقة بالمجال النووي المنصوص عليها في الخطة، ووقف التنفيذ الطوعي للبروتوكول الإضافي وتدابير الشفافية الأخرى الواردة في خطة العمل الشاملة المشتركة اعتباراً من 23 شباط/فبراير 2021.

19 - وعقدت مناقشات بين مجموعة الدول الأوروبية الثلاث والدول الثلاث وجمهورية إيران الإسلامية بشكل متقطع في فيينا منذ نيسان/أبريل 2021 بشأن العودة إلى الامتثال التام لخطة العمل الشاملة المشتركة وتنفيذها بالكامل من جانب جميع الأطراف المعنية. وفي 21 شباط/فبراير 2021، في ما يتعلق بوقف التنفيذ الطوعي للبروتوكول الإضافي، توصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية إيران الإسلامية إلى تفاهم تقني مؤقت يسمح للوكالة بمواصلة رصدتها لأنشطة البلد المتصلة بالمجال النووي والتحقق منها لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر. ومنذ التوصل إلى اتفاق في 24 أيار/مايو 2021 لتمديد هذا الترتيب لفترة أخرى مدتها شهر واحد، واصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية إيران الإسلامية المناقشات بشأن هذا الترتيب المؤقت.

## جيم - تحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة

20 - يطلب القرار المتعلق بالشرق الأوسط، والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، من جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار أن تنضم إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن، لا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير مشمولة بضمانات. وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تبذل كل الجهود في سبيل تحقيق هذا الهدف<sup>(13)</sup>. وجميع دول منطقة الشرق الأوسط، باستثناء إسرائيل، دول أطراف في معاهدة عدم الانتشار<sup>(14)</sup>.

دال - الجهود المبذولة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن أسلحة الدمار الشامل الأخرى النووية والكيميائية والبيولوجية ونظم إيصالها، مع مراعاة الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010

21 - في 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، اتخذت الجمعية العامة المقرر 546/73 الذي عهدت فيه إلى الأمين العام بمهمة عقد مؤتمر، في موعد لا يتجاوز عام 2019، في مقر الأمم المتحدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وفي المقرر أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، أن يعقد دورات سنوية للمؤتمر لمدة أسبوع واحد في مقر الأمم

(13) (NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق، المقرر 2، الفقرة 1.

(14) تلقت الأمانة مذكرة شفوية في 18 شباط/فبراير 2015 تبلغها "بأنه في 10 شباط/فبراير 2015، تلقى الاتحاد الروسي، بصفته دولة ودیعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مذكرة شفوية أصلية من دولة فلسطين بشأن انضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار ... وهو ينطلق من فهم مفاده أن معاهدة عدم الانتشار تدخل حيز النفاذ بالنسبة لدولة فلسطين ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه".

المتحدة إلى حين انتهاء المؤتمر من صياغة معاهدة ملزمة قانونا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

22 - وقد عُقدت الدورة للمؤتمر في الفترة من 18 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في نيويورك. وشارك في الدورة ثلاث وعشرون دولة من دول المنطقة، وأربع دول لها مركز المراقب، وثلاث منظمات دولية معنية (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية).

23 - وانتُخب المؤتمر بالتركية الأردن رئيساً لدورته الأولى وترأست الممثلة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة، سيما سامي، الدورة الأولى للمؤتمر. وتكلم في الجلسة الافتتاحية كل من الأمين العام ورئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، تيجاني محمد بندي (نيجيريا). وعقب المناقشة العامة، جرت مناقشة مواضيعية بناء على المواضيع الإرشادية المقترحة في مذكرة مفاهيمية أعدها الرئيسة. وتبادل الأعضاء في المؤتمر الآراء بشأن طائفة من المسائل ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ والأهداف، والالتزامات العامة في ما يتعلق بالأسلحة النووية، والالتزامات العامة في ما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل الأخرى، والاستخدامات السلمية والتعاون الدولي، والترتيبات المؤسسية، وجوانب أخرى. واتفق المؤتمر على أنه ينبغي دعوة ممثلي المنظمات الحالية المعنية بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية إلى أن يعمموا، قبل انعقاد الدورة الثانية للمؤتمر، الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في ما يتعلق بتنفيذ المعاهدات التي تنص على إنشاء هذه المناطق. واتخذ المؤتمر مقررًا بشأن التناوب على رئاسة دوراته السنوية (A/CONF.236/DEC.4)، وكذلك مقررًا بشأن مواعيد دوراته السنوية (انظر A/CONF.236/DEC.3).

24 - واعتمد المؤتمر في دورته الأولى إعلانًا سياسيًا (A/CONF.236/6، المرفق).

25 - وأعرب الإعلان السياسي، عن اقتناع بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها سيعزز السلام والأمن الإقليميين والدوليين بشكل كبير؛ وأكد من جديد الالتزام الراسخ بالسعي بطريقة منفتحة وشاملة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. والتزمت أيضا الدول المشاركة ببذل جهود لمتابعة نتائج الدورة الأولى وللإعداد للدورة المقبلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم لعملية المؤتمر. وفي هذا الصدد، ساعد مكتب شؤون نزع السلاح رئيسة المؤتمر والدول المشاركة فيه في الاضطلاع بأعمال فنية بين الدورات بدعم مالي من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للسلام والتنمية.

26 - وخلال فترة ما بين الدورتين الأولى والثانية، نُظمت حلقتا عمل غير رسميتين في تموز/يوليه 2020 وشباط/فبراير 2021، على التوالي. ففي حلقة العمل غير الرسمية الأولى، دُعي ممثلو منظمات المناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وكذلك الخبراء وممثلو الأوساط الأكاديمية إلى تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من المناطق الخالية من الأسلحة النووية في عملياتهم التفاوضية وفي تنفيذ مختلف المعاهدات المتعلقة بتلك المناطق. وركزت حلقة العمل غير الرسمية الثانية على أهمية مختلف الجوانب الرئيسية لتلك الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في ما يتعلق بإنشاء المنطقة الخاصة بالشرق الأوسط وإمكانية تطبيق تلك الممارسات والدروس في العملية. ووفرت حلقتا العمل بيئة غير رسمية لممثلي الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، وكذلك للخبراء وممثلي الأوساط الأكاديمية للمشاركة في مناقشات صريحة وموضوعية بشأن

المسائل المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك اللبنة الأساسية لمنطقة من هذا القبيل في الشرق الأوسط.

27 - وقد أملت الدول المشاركة الدورة الثانية للمؤتمر، التي كان من المقرر أصلاً عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 في نيويورك، حتى عام 2021، بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

28 - وعقدت الدورة الثانية للمؤتمر في الفترة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 3 كانون الأول/ديسمبر 2021 في المقر في نيويورك. وشارك في هذه الدورة تسعة عشر دولة عضواً من المنطقة، وأربع دول لها مركز المراقب، وثلاث منظمات دولية معنية (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية). ووفقاً للقرار الذي اتخذ في الدورة الأولى على النحو الوارد في الوثيقة A/CONF.236/DEC.4، أيد المؤتمر بالتركية تعيين الكويت رئيسة للمؤتمر ودعا الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة، منصور العتيبي، إلى تولي رئاسة المؤتمر. وأدلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، عبد الله شهيد (ملايف)، ببيانين في الجلسة الافتتاحية.

29 - وفي الدورة الثانية، عقدت مناقشة عامة فتحت أمام المنظمات الدولية الحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وبعد ذلك، أجريت مناقشة مواضيعية. وجرى المناقشة المواضيعية على أساس ورقة غير رسمية أعدها الرئيس، وتضمنت قائمة غير حصرية بالمسائل، منها: المبادئ والأهداف؛ والالتزامات الأساسية المتعلقة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك التحقق؛ والشفافية والأمن من خلال تنفيذ المعاهدة؛ وتعريف التوضيحات والمشاورات والتعاون؛ والاستخدامات السلمية والتعاون الدولي؛ والترتيبات المؤسسية وبدء النفاذ وتسوية المنازعات؛ والبروتوكولات، بما في ذلك الضمانات الأمنية؛ والمسائل الأخرى ذات الصلة. واستمرت المداولات المواضيعية على أساس أنه يجوز لأي عضو في المؤتمر إثارة أي مواضيع إضافية، وأنه يمكن أيضاً للأعضاء أن يكملوا ويعززوا وجهات نظرهم بشأن تلك القضايا في أي وقت. واتفق المشاركون على إدراج ملخص للمداولات في إطار المناقشة المواضيعية في التقرير النهائي للدورة الثانية للمؤتمر (A/CONF.236/2021/4).

30 - واعتمد المؤتمر، بعد مشاورات مكثفة، نظامه الداخلي (A/CONF.236/2021/3) في الجلسة الثانية. وقرر المؤتمر أيضاً إنشاء لجنة عاملة، مفتوحة لجميع أعضاء المؤتمر، لمواصلة المداولات، على أساس غير رسمي، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات السنوية للمؤتمر بشأن المسائل المتصلة بولاية المؤتمر (انظر A/CONF.236/2021/DEC.3). وقرر المؤتمر أيضاً أن تُعقد دورته الثالثة في الفترة من 14 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 في مقر الأمم المتحدة.

### إزالة الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

31 - أنشئت رسمياً البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة والمعنية بالقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2013، بعد شهر من إيداع الجمهورية العربية السورية صك انضمامها إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

32 - وولاية البعثة المشتركة المتعلقة بوضع برنامج معجل للقضاء التام على برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية بحلول منتصف عام 2014 مستمدة من قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر

الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1 وقرار مجلس الأمن 2118 (2013)، وكلاهما مؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013.

33 - وقد أغلقت البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة أبوابها في 30 أيلول/سبتمبر 2014، على الرغم من أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تواصل القيام بالأنشطة المتبقية اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن 2118 (2013) بشكل تام. وأكدت المنظمة تدمير كامل الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية في 4 كانون الثاني/يناير 2016<sup>(15)</sup>. وعملا بالفقرة 12 من القرار 2118 (2013)، يقع على المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التزام بأن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، بشأن أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار. وبناء عليه، تقدم الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح شهريا إلى أعضاء مجلس الأمن إحاطة بشأن القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية.

34 - وفي 7 آب/أغسطس 2015، اتخذ مجلس الأمن القرار 2235 (2015)، الذي أدان فيه "أي استخدام لأي مادة كيميائية سامة، من قبيل الكلور، كسلاح في الجمهورية العربية السورية"، وأعرب عن عزمه على تحديد هوية المسؤولين عن تلك الأعمال ومساءلتهم. وفي هذا القرار، أنشأ مجلس الأمن آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة بهدف "تحديد [المسؤولين] إلى أقصى حد ممكن".

35 - وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، جدد مجلس الأمن ولاية لجنة التحقيق المشتركة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة باتخاذ القرار 2319 (2016). وتمثلت ولاية اللجنة في القيام "إلى أقصى حد ممكن بتحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر، حيثما تُقرّر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو تكون قررت أن المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، قد استخدمت أو يحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية" (القرار 2235 (2015)).

36 - وتمكنت آلية التحقيق المشتركة من تحديد المسؤولين عن ست حالات لاستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وعلى الرغم من تقديم عدة مقترحات، لم يتمكن مجلس الأمن من الاتفاق على تمديد ولاية الآلية. ونتيجة لذلك، توقفت الآلية عن العمل في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

37 - وقد ترك عدم تجديد ولاية آلية التحقيق المشتركة ثغرة في قدرة المنظمات الدولية على تحديد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية. ولذلك، في حزيران/يونيه 2018، منحت الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية سلطة لإجراء تلك التحقيقات. وعملا بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فريق التحقيق وتحديد الهوية "لتحديد هوية من استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية

(15) انظر البيان الصحفي الصادر عن أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المعنون "Destruction of declared Syrian chemical weapons completed"، 4 كانون الثاني/يناير 2016. وهو متاح من خلال الرابط: [www.opcw.org/media-centre/news/2016/01/destruction-declared-syrian-chemical-weapons-completed](http://www.opcw.org/media-centre/news/2016/01/destruction-declared-syrian-chemical-weapons-completed).

السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يثبت فيها لبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرجح أنها استخدمت، والحالات التي لم تصدر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها". وفي 8 نيسان/أبريل 2020 و 12 نيسان/أبريل 2021، أصدر فريق التحقيق وتحديد الهوية تقاريره.

## المبادرات الأخرى

### الاتحاد الأوروبي

38 - يؤكد الاتحاد الأوروبي من جديد تأييده الكامل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي أُرست الأساس لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم، وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

39 - وما زال الاتحاد الأوروبي ملتزماً بتنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 1995. وما زال الاتحاد الأوروبي يؤيد بقوة نتائج المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 بشأن الشرق الأوسط، ويؤكد من جديد تأييده الكامل لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط، على النحو الذي اتفقت عليه الدول الأطراف في المعاهدة. فمسار العمل المبين في خطة عمل المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 ما زال يشكل أهم الأسس الواعدة للمضي قدماً.

40 - ويرى الاتحاد الأوروبي أنه، كما جاء في خطة عمل المؤتمر الاستعراضي لعام 2010، لا يمكن إنشاء هذه المناطق إلا على أساس ترتيبات بين جميع دول المنطقة المعنية يُتوصل إليها بحرية. وما زال الاتحاد الأوروبي يرى أن الحوار وبناء الثقة بين أصحاب المصلحة هو السبيل المستدام الوحيد للاتفاق على ترتيبات لعقد مؤتمر هادف تحضره جميع دول منطقة الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها هذه الدول بحرية، على نحو ما تقرر في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010. ويجب أن تكون العملية شاملة للجميع لكي تكون فعالة، وأي مقترحات تقوم على الإملاءات هي عرضة للفشل.

41 - ودأب الاتحاد الأوروبي على عرض هذا الموقف في الأمم المتحدة، وهذا ما فعله أيضاً في مناقشات الأمم المتحدة الأخيرة المتعلقة بمقترحات محددة بشأن سبل المضي قدماً بهذه العملية. ويكرر الاتحاد الأوروبي تأكيد تأييده لخطة الأمين العام لنزع السلاح المعنونة "تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح" التي عُرضت في 24 أيار/مايو 2018 والتي تعهد الأمين العام فيها بالعمل مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تعزيز وتوطيد المناطق الخالية من الأسلحة النووية بطرق منها دعم المضي في إنشاء هذه المناطق، بما في ذلك في الشرق الأوسط. ويحيط الاتحاد الأوروبي علماً بالمؤتمرين المعنيين بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط اللذين عُقدا عامي 2019 و 2020 في نيويورك. ويدعو الاتحاد الأوروبي جميع الأطراف إلى مواصلة جهودها لإرساء عملية شاملة للجميع وقائمة على توافق الآراء تشمل جميع دول المنطقة وتراعي الشواغل الأمنية لجميع هذه الدول وتشمل جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، تمشياً مع القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في المؤتمر الاستعراضي لعام 1995 والوثيقة الختامية النهائية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2010. ويؤكد الاتحاد الأوروبي مجدداً استعداداته للمساعدة في العملية المفوضية إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة

الدمار الشامل في الشرق الأوسط، كما فعل في الماضي، من خلال تيسير الحوار بين دول المنطقة. وقد اعتمدت قوانين تشريعية محددة في الاتحاد الأوروبي لدعم أعمال الأمم المتحدة في هذا الصدد. فقرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/809 (CFSP) يدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004)، حيث تُعطي الأولوية في الاستجابة لطلبات المساعدة، الواردة من الدول لاتخاذ خطوات عملية إضافية من أجل تنفيذ الالتزامات الواردة في القرار 1540 (2004) على المستوى الوطني، إلى الدول من مناطق من بينها منطقة الخليج والشرق الأوسط.

42 - ويتواصل العمل بعدد من القوانين التشريعية التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي لدعم هدف إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، ولا سيما قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2019/615 (CFSP) المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2019 المعتمد لدعم الأنشطة السابقة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020. وبالإضافة إلى ذلك، أدلى الاتحاد الأوروبي في جلسة اللجنة الأولى في عام 2020 ببيان خاص عن الشرق الأوسط كرّر فيه إبداء دعمه لإنشاء تلك المنطقة.

43 - وبالمثل، يتواصل العمل بقرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2019/938 (CFSP) المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2019 المعتمد لدعم عملية لبناء الثقة تُقضي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. ويدعم القرار مساعي الاتحاد الأوروبي للمضي قدماً بالعملية، كما جرى في عامي 2011 و 2012، على التوالي. والغرض من ذلك هو تعزيز بناء الثقة من خلال عدد من الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمشاريع البحثية التي تهدف إلى تعميق الفهم الجماعي لنجاحات وإخفاقات الجهود السابقة، وتُتيح في نهاية المطاف تبلور أفكار بشأن سبل ومقترحات جديدة تؤدي إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وسيستمر هذا المشروع لمدة ثلاث سنوات.

44 - وإضافة إلى ذلك، يدعم قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2019/538 (CFSP) المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2019 الأنشطة الرئيسية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك انضمام جميع الدول إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتنفيذ القرار C-SS-4/DEC.3 المتعلق بالتصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية الذي اعتمد في 27 حزيران/يونيه 2018 خلال الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

45 - ويؤكد الاتحاد الأوروبي أيضاً استعداداه لمواصلة تقديم المساعدة إلى منطقة الشرق الأوسط من خلال مبادرة مراكز الامتياز التابعة للاتحاد الأوروبي المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية التي أُطلقت تلبية للحاجة إلى تعزيز القدرة المؤسسية للبلدان الواقعة خارج الاتحاد الأوروبي على التخفيف من المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. وتساهم جميع مراكز الامتياز التي أنشئت في الإمارات العربية المتحدة والأردن والجزائر والمغرب في تعزيز بناء القدرات في المنطقة.

46 - وما زال الاتحاد الأوروبي يدعو جميع دول المنطقة التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية إلى القيام بذلك والتقيّد بها، وإلى التوقيع والتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية، وإلى أن تبرم مع الوكالة الدولية للطاقة

الذرية اتفاق ضمانات شاملة، والبروتوكول الإضافي، وأن تبرم معها كذلك، حسب الاقتضاء، بروتوكولاً معدّلاً للكميات الصغيرة. ومن شأن الانضمام إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية أيضاً أن يسهم في بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، وهو أمر ضروري من أجل إحراز تقدم نحو إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

#### الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني في تنفيذ قرار عام 1995

47 - ما برح المجتمع المدني يضطلع بدور جوهري في استضافة اجتماعات المسار الثاني للدبلوماسية، ويُعدّ ورقات وتقارير وكتبا في هذا الصدد. وتقدم المنظمات غير الحكومية في المنطقة وغيرها من بقاع العالم المساعدة على بناء الخبرات والمعارف والقدرات بصدد موضوع تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر عام 1995 للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها.

## المرفق

## قرار بشأن الشرق الأوسط

*إن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،*

*إن يؤكد من جديد مقاصد وأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،*

*وإن يعترف بأن القيام، عملاً بالمادة السابعة من المعاهدة، بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تعزيز نظام عدم الانتشار على الصعيد الدولي،*

*وإن يشير إلى أن مجلس الأمن قد أكد، في بيانه المؤرخ 31 كانون الثاني/يناير 1992<sup>(1)</sup>، أن انتشار الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل الأخرى يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،*

*وإن يشير أيضاً إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بتوافق الآراء تأييداً لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وآخرها القرار 71/49 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994،*

*وإن يشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، وآخرها القرار GC(XXXVIII)/RES/21 المؤرخ 23 أيلول/سبتمبر 1994، وإن يلاحظ خطورة الانتشار النووي، ولا سيما في مناطق التوتر،*

*وإن يضع في اعتباره قرار مجلس الأمن 687 (1991) وبخاصة الفقرة 14 منه،*

*وإن يلاحظ قرار مجلس الأمن 984 (1995) والفقرة 8 من المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين الذي اعتمدته المؤتمر في 11 أيار/مايو 1995،*

*وإن يضع في اعتباره المقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر في 11 أيار/مايو 1995،*

1 - *يؤيد أهداف وغايات عملية السلام في الشرق الأوسط ويدرك أن الجهود المبذولة في هذا الشأن، وكذلك الجهود الأخرى، تساهم في أمور من ضمنها إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وكذلك أسلحة الدمار الشامل الأخرى؛*

2 - *يلحظ مع الارتياح أن اللجنة الثالثة التابعة للمؤتمر قد أوصت في تقريرها (NPT/CONF.1995/MC.III/1)، بأن يقوم المؤتمر "بدعوة الدول المتبقية غير الأطراف في المعاهدة إلى الانضمام إليها، ومن ثم القبول بتعهد دولي ملزم قانوناً بعدم حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وإلى قبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية"؛*

3 - *يلحظ مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، التوصية الواردة في الفقرة 3 من الفرع السادس من تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة التي تحت غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير مشمولة بالضمانات، على قبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكامل نطاقها؛*

4 - **يؤكد من جديد** أهمية الاضطلاع في وقت مبكر بتحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة، ويطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك، دون استثناء، في أقرب وقت ممكن، وأن تخضع مرافقها النووية لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

5 - **يطلب** إلى جميع الدول في الشرق الأوسط أن تتخذ خطوات عملية، في المحافل المختصة، بهدف إحراز تقدم، في جملة أمور، نحو إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، النووية والكيميائية والبيولوجية، ومنظومات إيصالها، يمكن التحقق منها بصورة فعالة، وأن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير يكون من شأنها إعاقة بلوغ هذا الهدف؛

6 - **يطلب** إلى جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تمد يد التعاون وأن تبذل قصارى جهدها من أجل كفالة قيام الأطراف الإقليمية، في وقت مبكر، بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل الأخرى ومنظومات إيصالها.